

التاريخ: ١٩٩٣/١٠/١٠

المسلسل: ٤٢
المرجع: 044/12338

الموضوع: مقاولي الباطن غير المرخصين في إمارة دبي

بالإشارة إلى تعميمنا السابق والصادر بتاريخ ١٩٩٠/٧/٧ والخاص بإسناد بعض أعمال المقاولات الى المقاولين من الباطن دون التأكد من أن ترخيصهم صادر من بلدية دبي.

وبما أنه قد تلاحظ لدينا عدم التزام بعض المكاتب الاستشارية ومؤسسات وشركات المقاولات بما جاء في تعميمنا السابق.

عليه وحرصاً منا على المصلحة العامة وتنظيماً للعمل في قطاع البناء والانشاءات فقد تقرر ما يلي:

- ١- على جميع المكاتب الاستشارية ومؤسسات وشركات المقاولات عدم إسناد أية أعمال من الباطن الى الجهات الفنية غير المرخصة للعمل في إمارة دبي والتحقق من أن مقاولي الباطن المسميين من قبلهم يحملون رخصة تجارية أو مهنية صادرة من الدائرة الاقتصادية لإمارة دبي.
- ٢- على المقاول الرئيسي للمشروع والذي صدرت باسمه رخصة البناء تعبئة النموذج المرفق الخاص بمقاولي الباطن بكل دقة وعلى المكتب الاستشاري المشرف التحقق من صحة تلك المعلومات.
- ٣- سوف يتحمل الاستشاري أو المقاول أو كليهما معاً الجزاءات القانونية في حالة اسنادهم أعمال من الباطن لجهات غير مرخصة في إمارة دبي.